

Distr.: General  
14 March 2023  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الأرجنتين

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. وأجري الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في الجلسة الثانية المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2023. وترأس وفد الأرجنتين أمين حقوق الإنسان، هوراسيو بيتراغالا كورتى. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2023، التقرير المتعلق بالأرجنتين.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وغابون.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالأرجنتين:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحيلت إلى الأرجنتين، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) باسم فريق الأصدقاء المعني بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، إسبانيا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قال رئيس الوفد إن التقرير الوطني جاء نتيجة لعملية شاملة، على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات، تتطوي على آلية تشاورية تتيح مشاركة منظمات المجتمع المدني.
- 6- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، تولت حكومة وطنية جديدة مقاليد الحكم، وأعربت عن التزامها الراسخ بتعزيز مؤسسات البلد وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأكد الرئيس الحالي في أول تصريحات علنية له أن الدفاع عن حقوق الإنسان سيكون حجر الزاوية في السياسات التي ستعتمد في البلد.
- 7- وأدت أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم حالة الطوارئ الاقتصادية والاجتماعية التي كانت الأرجنتين تواجهها وورثتها عن الحكومة السابقة. وبذلت الحكومة الجديدة جهوداً كبيرة للتخفيف من أثر الجائحة، بينما شرعت في الوقت نفسه في عملية للتصدي للتحدي المتمثل في مستوى الديون الخارجية الاستثنائي، مع إعطاء الأولوية لتحسين نوعية حياة السكان.

(1) [A/HRC/WG.6/42/ARG/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/42/ARG/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/42/ARG/3](#)

8- وتواجه الأرجنتين تحديات في معالجة تأثير خطاب الكراهية في التعايش الديمقراطي فيها الذي أصبح أكثر وضوحاً في الآونة الأخيرة. وتفاقت الحالة بسبب الأحداث المؤسفة التي وقعت في الأشهر القليلة الماضية وبلغت ذروتها بمحاولة اغتيال نائبة الرئيس الحالية، والرئيسة السابقة مرتين، كريستينا فرنانديز دي كيرشنر. وتتطلب هذه المسألة تفكيراً وعملاً من جانب المجتمع الدولي، لأن خطاب الكراهية والهجمات، مثل تلك التي شوهدت في الآونة الأخيرة في البرازيل، يقوضان توافقات النظم الديمقراطية الأساسية ويسفران عن سياقات تجعل ضمان التمتع بحقوق الإنسان مهمة معقدة.

9- ومن التحديات الرئيسية الأخرى التي تواجه تحقيق التمتع بحقوق الإنسان ممارسة "الحرب القانونية" التي ترفع بموجبها قضايا جنائية ضد قادة الحركات الاجتماعية أو السياسية، مما يؤدي إلى فقدان شرعية القضاء. وأسفرت هذه الممارسة عن سياسات انتكاسية في ميدان حقوق الإنسان ولم تُوجَّه إلا ضد القادة السياسيين الذين يمثلون الطبقة العاملة ولغرض وحيد هو إبعادهم عن المسرح السياسي.

10- ومن بين التدابير المتخذة في ميدان حقوق الإنسان، تم تأكيد اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن على المستوى الدستوري، مع إعطائها الأسبقية على القانون المحلي وأنشئت آلية لاختيار المرشحين لنظم حقوق الإنسان الدولية.

11- ومرة أخرى، أصبحت عملية الذاكرة والحقيقة والعدالة والتعويض عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سياسة للدولة في الأرجنتين. وأحرز تقدم كبير في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فأدين 1 117 شخصاً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبفضل جهود مجموعة Abuelas de Plaza de Mayo، وبدعم من اللجنة الوطنية للحق في الهوية والخطة الاستراتيجية للنهوض بالمحاكمات على الجرائم ضد الإنسانية (التي تم إطلاقها في عام 2020)، حدد 132 شخصاً هويتهم.

12- ويقدم مركز الدكتور فرناندو أولوا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المساعدة إلى 250 من ضحايا إرهاب الدولة شهرياً في المتوسط. وأعيد تنشيط الوحدة الخاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لتحقيق مكاسب اقتصادية. وتم تمييز ما يقرب من 250 موقعاً للذكرى بلوحات ومن المقرر افتتاح أربعة مواقع جديدة في مقاطعات مختلفة وكان من المقرر إنشاء مكان كامبو دي مايو للذكرى. وعلاوة على ذلك، قدم رسمياً إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ملف يؤيد تسمية متحف مكان إحياء الذكرى التابع لمدرسة الهندسة البحرية كموقع للتراث العالمي.

13- وتشجع الحكومة الحالية التغيير الثقافي للقضاء على العنف المؤسسي الذي يرتكبه موظفو مكلفون بإنفاذ القوانين. وتحقيقاً لهذه الغاية، ظهرت أمانة حقوق الإنسان كصديق للمحكمة في مختلف القضايا الرمزية لعنف الشرطة في مختلف مقاطعات البلد وتمسكت بموقف ثابت يتمثل في الاستتار العلني في كلٍ من هذه القضايا. ويدرس الكونغرس مشروع قانون شامل لمكافحة العنف المؤسسي ويجري تدريب قوات الأمن على مسائل حقوق الإنسان.

14- وتثير حالة السجنون قلقاً بالغا، ولا سيما اكتظاظ السجنون في عدة مقاطعات من البلد وإساءة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي عام 2017، أنشئت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وتم تعزيز إنشاء آليات محلية لمنع التعذيب. وأنشئت هذه الآليات فعلاً في 17 ولاية قضائية.

15- وبصدد النساء المحرومات من الحرية، وُضعت استراتيجيات مختلفة، مع التركيز على الحوامل والنساء اللاتي يعشن مع أطفالهن في السجنون. ووُضع برنامج خاص بالمتحولين جنسياً من نزلاء السجنون.

- 16- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أنشئت وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع، وفي عام 2020، أنشئ مجلس الوزراء الوطني لتعميم السياسات الجنسانية ونظام عنونة بنود الميزانية من منظور جنساني ومنظور التنوع. وتضمنت خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2022-2024 أكثر من 100 إجراء لمكافحة أكثر أشكال العنف الجنساني تطرفاً.
- 17- وفي عام 2021، سُنَّ قانون ديانا ساكايان لوهانا بيركنز بشأن تعزيز حصول الأشخاص المتشبهين بالجنس الآخر ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً على عمل رسمي وأنشئ سجل لوهانا بيركنز ديانا ساكايان المركزي للباحثين عن عمل من المتشبهين بالجنس الآخر والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية.
- 18- وأعيد إنشاء وزارة الصحة التي كانت رتبها قد خُفضت إلى أمانة خلال الإدارة السابقة. وأعطيت الأولوية لعمل المديرية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية التابعة لهذ الوزارة. واعتمد قانون الحصول على الوقف الطوعي للحمل الذي ينظم الحصول على الإجهاض القانوني والرعاية بعد الإجهاض.
- 19- واعتمدت الحكومة تدابير مختلفة في مجال الرعاية الصحية للتصدي لتأثير كوفيد-19. وزاد عدد الأسرة المتاحة في وحدات العناية المركزة في نظام الصحة العامة بنسبة 47 في المائة، وأصبح شراء أجهزة التنفس الصناعي وتوزيعها مركزياً، وأُنشئت اللقاحات في جميع أنحاء البلد.
- 20- وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت استراتيجية صحية شاملة تشمل توفير الأدوية المجانية لكبار السن وتنفيذ الاستراتيجية الاتحادية لاتباع نهج شامل إزاء الصحة العقلية والاستهلاك السيئ.
- 21- واستأنفت وزارة التعليم برنامج Connect Equality وتم تقديم منح *Progresar* الدراسية، وازداد العدد زيادة كبيرة بين عامي 2021 و2022 بعد إدراج الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 عاماً في هذا البرنامج.
- 22- وشجعت الحكومة الحالية وضع الخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة 2021-2024 التي وُضعت بمشاركة 1 700 منظمة من منظمات المجتمع المدني.
- 23- وفي مضممار حقوق الشعوب الأصلية، أقرت الحكومة الوطنية في عام 2021 تمديداً جديداً للقانون رقم 26.160 الذي يعلق تنفيذ إجلاء مجتمعات السكان الأصليين أو إخلاء الأراضي التي تشغلها تقليدياً مجتمعات السكان الأصليين حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وفي عام 2021، أنشئت وحدة لتنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية جمعية مجتمعات السكان الأصليين في لهاكا هوناهات (أرضنا) ضد الأرجنتين.
- 24- وتقتخر الأرجنتين بسياساتها حيال الهجرة وحقوق اللاجئين. وفي عام 2021، ألغي المرسوم رقم 2017/70، وبذلك استعاد قانون الهجرة الوطني لعام 2003 صلاحيته الكاملة، بناء على طلب العديد من هيئات المعاهدات. وفي عام 2022، نفذت المديرية الوطنية للهجرة برامج خاصة جديدة لتسوية الأوضاع، وفي عام 2019، سُنَّ القانون العام بشأن الاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 25- أدلى 104 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- 26- وتأمل بولندا في أن تستكمل على وجه السرعة عملية التصدي للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الدكتاتورية العسكرية.

- 27- وأعربت البرتغال عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.
- 28- وأشارت قطر إلى اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة 2021-2024.
- 29- وأشادت رومانيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة.
- 30- ورحب الاتحاد الروسي بإنشاء هيئة لرصد أماكن الاحتجاز.
- 31- وأثنت ساموا على تعيين أعضاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والمراهقين.
- 32- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعليم والصحة.
- 33- ورحبت صربيا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع.
- 34- وأشادت سلوفاكيا باعتماد تعريف معاداة السامية في القانون المحلي.
- 35- وشجعت سلوفينيا الأرجنتين على الحد من العنف ضد نساء السكان الأصليين.
- 36- وأشادت جنوب أفريقيا بالتدابير المعتمدة التي تبين أهمية الشؤون الجنسانية في جدول أعمال البلد.
- 37- وأشادت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة ومنع التعذيب.
- 38- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للاستراتيجيات الجديدة المتعلقة بالشؤون الجنسانية وسياسات التنوع.
- 39- وأشادت دولة فلسطين باعتماد استراتيجيات مختلفة في مجال حقوق الإنسان.
- 40- وأعرب السودان عن تقديره لإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب.
- 41- ورحبت السويد بالخطوات الإيجابية المتخذة لإتاحة الحصول على الإجهاض القانوني.
- 42- وأشادت سويسرا بقانون الإجهاض وبالتقدم المحرز في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسَّع).
- 43- وأقرت الجمهورية العربية السورية بوجود تحديات، من أهمها الآثار المترتبة على الديون الخارجية.
- 44- ورحبت تايلند باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2022-2024.
- 45- وأشادت تيمور - ليشتي بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.
- 46- ورحبت توغو بالتدابير الرامية إلى توطيد عرى التماسك الاجتماعي والحق في الصحة.
- 47- وأشادت تركمانستان باعتماد القانون المتعلق بالحد الأدنى من ميزانيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.
- 48- ورحبت أوكرانيا بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب.
- 49- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصياغة مشروع القانون الشامل لمكافحة العنف المؤسسي.
- 50- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المبذولة لمعالجة القضايا الجنائية المتعلقة بالفظائع المرتكبة خلال الفترة 1976-1983.
- 51- وأشادت أوروغواي باعتماد قانون الحصول على الوقف الطوعي للحمل.

- 52- وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.
- 53- وأشادت فبييت نام بالمبادرات الرامية إلى منع العنف الجنساني ودعم ضحايا هذا العنف.
- 54- ورحبت أفغانستان بالتزام الأرجنتين بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 55- وشجعت ألبانيا الأرجنتين على تعيين رئيس لمكتب أمين المظالم في البلد.
- 56- وشجعت الجزائر الأرجنتين على تكثيف جهودها لصالح الفئات الضعيفة.
- 57- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى النهوض بالعدالة وجبر الضرر والتصدي لخطاب الكراهية.
- 58- ورحبت أستراليا بتعيين وزيرة لشؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع وبالالتزام بالرعاية الصحية الشاملة.
- 59- وأشادت النمسا إلى وجود فجوة بين الإطار القانوني والتنفيذ في بعض المجالات.
- 60- وأشادت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 61- وأشادت جزر البهاما باعتماد قانون التعليم الوطني وبالالتزام بضمان التعليم الجيد.
- 62- ورحبت البحرين بالجهود المبذولة للقضاء على جرائم الكراهية والفقر وعدم المساواة.
- 63- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لإنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع.
- 64- وقدمت بيلاروس توصيات.
- 65- وأشادت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وأفراد مجتمع الميم الموسع.
- 66- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالنتقرير الوطني الرابع للأرجنتين.
- 67- وأشادت بوتسوانا إلى انعدام سياسات بشأن حماية المرأة في المناطق الريفية.
- 68- ورحبت البرازيل بتدابير المساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى ودعت الأرجنتين إلى ترسيم أراضي السكان الأصليين.
- 69- وسلطت بلغاريا الضوء على التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وأعربت عن توقعها أن تعين الأرجنتين رئيساً لمكتب أمين المظالم في البلد.
- 70- ورحبت بوركينا فاسو بانخفاض عدد حالات حمل المراهقات وشجعت الأرجنتين على مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.
- 71- وأثنت كابو فيردي على الجهود المبذولة لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الحكم الدكتاتوري. ونصحت بوضع خطة طويلة الأجل لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 72- ولاحظت الكامبيرون حدوث تحسن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 73- وأشادت كندا بإضفاء الشرعية على الإجهاض وعلى النظام الوطني لتحديد هوية الأشخاص غير ثنائيي الهوية الجنسانية.
- 74- ورحبت شيلي بإنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع.

75- وذكر وفد الأرجنتين أن إنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع كان استجابة لكفاح تاريخي وأن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2022-2024 تهدف إلى تجاوز التدخلات الطارئة إلى معالجة الطبيعة الهيكلية لأوجه عدم المساواة والعنف الجنساني. ونُفذ أكثر من 82 000 تدخلاً من خلال الخط الساخن الوطني المجاني لضحايا العنف الجنساني ووضع برنامج "Acompañar" حداً أدنى للأجور المعيشية لمدة ستة أشهر شمل 258 000 من الضحايا، معزراً بذلك استقلالهم الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قانون ميكايل (2019)، تلقى 5 612 موظفاً عمومياً تدريباً بشأن القضايا الجنسانية. ومع ذلك، لا يزال القضاء يواصل اتباع ممارسات تعوق لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة.

76- وفي مجال حقوق الشعوب الأصلية، نُفذت سياسات من خلال أربعة برامج رئيسية تتعلق بترسيم حدود الأراضي واللجوء إلى العدالة والمشاركة والحصول على المياه النظيفة. وفي الوقت الراهن، يعترف المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين بعدد 39 مجموعة إثنية في 1 800 مجتمعاً مسجلاً. أما قضايا الأراضي التي لم تحل بعد، فيجري تنفيذ المسح الإقليمي في 1 207 من مجتمعات السكان الأصليين وأنجز المسح فعلاً في 857 مجتمعاً محلياً تغطي حوالي 10 400 000 هكتارات. ويكفل الدفاع القانوني عن المجتمعات المحلية الذي يحميها من الإجلاء و/أو تجريم أفرادها. ويجري الحوار بشأن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في مقاطعتي سانتا كروز ونيوكين.

77- وبينما استمرت حالة الطوارئ الفيدرالية في السجون في الأرجنتين، انخفض اكتظاظ السجون، من 10 في المائة من المرافق في مارس/آذار 2020 إلى 2 في المائة في يناير/كانون الثاني 2023. وافتُتح في الآونة الأخيرة مجمع سجون اتحادي في مقاطعة مندوزا (512 مكاناً)، ويجري تشييد مراكز في مقاطعتي بوينس آيرس (1 152 مكاناً) وسانتا في (464 مكاناً). وعلاوة على ذلك، وُزعت أساور إلكترونية لتسهيل الإقامة الجبرية كبديل للسجن. ونُفذت مبادرات تدريبية لموظفي السجون ويُعكف على تنفيذ برنامج لإتاحة العناية الشخصية لأفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والنساء نوات الأطفال والمسنون والمثليون والمتليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى والشعوب الأصلية.

78- وأعربت الصين عن تقديرها للإنجازات المحققة في مجالات التنمية والاستثمار في التعليم والصحة والحماية القانونية للضعفاء ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

79- ورحبت كولومبيا بالتدابير المتعلقة بالعنف الجنساني والتربية الجنسية وحقوق الإنسان للأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي.

80- وقدمت كوستاريكا توصيات.

81- ورحبت كوت دي فوار بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب.

82- وأشارت كرواتيا إلى انعدام تدابير فعالة للتصدي للعنف الجنساني والإفلات من العقاب في حالات قتل الإناث.

83- وأشادت كوبا بالنتائج التي توصلت إليها الآلية الوطنية المعنية بمتابعة التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض السابقة.

84- وهنأت قبرص الأرجنتين على التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة ولمثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى.

85- ورحبت الدانمرك بالتدابير التي تكفل الحصول على الإجهاض القانوني.

- 86- ورحبت جيبوتي بالإصلاحات والاستثمارات المنفذة لتعزيز حقوق المرأة.
- 87- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والمراهقين.
- 88- ورحبت إكوادور بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وبالتصديق على لاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو).
- 89- وأشادت مصر بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة وإصلاح نظام السجون.
- 90- وأشادت إستونيا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع.
- 91- وأشادت فنلندا باعتماد تشريع بشأن الحصول على الرعاية والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.
- 92- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة ومجتمع الميم الموسع.
- 93- وأشارت غابون إلى وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني.
- 94- وأثنت غامبيا على الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنساني.
- 95- ورحبت جورجيا بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب.
- 96- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء محاولات ممارسة نفوذ سياسي على النظام القضائي.
- 97- وأشادت غانا بالتدابير المعتمدة لحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.
- 98- ورحبت اليونان بمواصلة تنفيذ مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- 99- ورحبت أيسلندا بالوفد وبالتقرير الوطني.
- 100- وأشارت الهند إلى إنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع.
- 101- ورحبت إندونيسيا بالتدابير التي تمهد السبيل لزيادة الاستثمار في سياسات المساواة بين الجنسين.
- 102- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء الهجمات العنصرية والمعادية للأجانب على الشعوب الأصلية.
- 103- ورحب العراق برفع حالة الطوارئ في عام 2021.
- 104- وأعربت وأيرلندا عن قلقها إزاء ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون.
- 105- ورحبت إسرائيل باعتماد قانون الحصول على الوقف الطوعي للحمل.
- 106- وأشادت إيطاليا بالتزام الأرجنتين بحماية حقوق المرأة وتعزيزها.
- 107- ورحب الأردن باعتماد تشريع يتعلق بالحق في التنمية والقضاء على الفقر.
- 108- وأشادت الكويت بالإجراءات المتخذة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 109- ورحب لبنان بالآلية الوقائية الوطنية وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.
- 110- وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- 111- وأشادت ليتوانيا بأوجه التقدم المتصلة بحقوق المرأة وبحملات مكافحة العنف الجنساني.

- 112- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 113- وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 114- ورحبت ملديف باعتماد قانون الميزانيات الدنيا المخصصة للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره.
- 115- ورحبت مالطة بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.
- 116- وأشادت جزر مارشال بالجهود المتصلة بتغيير المناخ وأعربت عن أسفها لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 117- وأشادت موريشيوس بحماية حقوق المرأة وحصولها على التعليم على قدم المساواة وبحرية.
- 118- وتناولت المكسيك السياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وشجعت الأرجنتين على سد الفجوة بين الجنسين.
- 119- وسلطت الجبل الأسود الضوء على إنشاء وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع والآلية القانونية الوطنية.
- 120- ورحب المغرب بالتدابير الرامية إلى الامتثال للالتزامات الدولية والتعاون مع المجتمع المدني.
- 121- وأشادت موزامبيق باعتماد تدابير مؤسسية وسياساتية لحماية حقوق المرأة.
- 122- وأثنت ناميبيا على تخصيص موارد مالية للنهوض بحقوق المرأة.
- 123- وأعربت نيبال عن تقديرها للتدابير المؤسسية والسياساتية الرامية إلى حماية حقوق المرأة.
- 124- وأشادت هولندا بإضفاء الشرعية على الإجهاض والتقدم المحرز في حقوق مجتمع الميم الموسع. وأعربت عن أسفها لاستخدام قوات الأمن القوة المفرطة.
- 125- ورحبت نيجيريا بتدابير التصدي للتمييز وبالإصلاحات الرامية إلى تحسين النظام القضائي إلى أقصى حد.
- 126- وأشادت النرويج باعتماد قانون الحصول على الوقف الطوعي للحمل.
- 127- ورحبت عمان باعتماد تدابير مؤسسية لحماية حقوق الطفل.
- 128- ورحبت باكستان باعتماد تدابير بشأن الضمان الاجتماعي والصحة والتميز وتغيير المناخ.
- 129- وأعربت بنما عن تقديرها لتقديم التقرير الوطني.
- 130- ورحبت باراغواي باعتماد تدابير المساواة بين الجنسين وحثت الأرجنتين على تعيين رئيس لمكتب أمين المظالم في البلد.
- 131- ورحبت بيرو بتدابير المساواة بين الجنسين المتخذة وبمحاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.
- 132- ورحبت الفلبين بتدابير المساواة بين الجنسين والهجرة وتغيير المناخ.
- 133- واستمع وفد الأرجنتين بعناية إلى المداخلات وسيحلل بالتفصيل جميع التوصيات التي يُبتغى منها المساهمة في الامتثال لمعايير حقوق الإنسان امتثالاً فعالاً. وبعد مرور 40 عاماً على عودة الديمقراطية إلى البلد، أكدت حكومة الأرجنتين من جديد، أمام الهيئة السياسية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنها ستواصل العمل كل يوم للمضي قدماً في ضمان حقوق شعبها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 134- ستنتظر الأرجنتين في التوصيات التالية وستقدم رداً في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-134 التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (المكسيك)؛
- 2-134 التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (ساموا)؛
- 3-134 التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 4-134 التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكولها للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (بنما)؛
- 5-134 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (فرنسا)؛
- 6-134 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب قطري دائم، مع توفير ضمانات تكفل أداء عمله على أكمل وجه، مما ييسر تنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 7-134 مواصلة العمل والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 8-134 تعزيز الآلية الوطنية الدائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛
- 9-134 اعتماد وتنفيذ التدابير التي منحتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح ميلاغرو سالا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 10-134 الموافقة على مشروع القانون الشامل لمكافحة العنف المؤسسي (جنوب أفريقيا)؛
- 11-134 اعتماد قواعد تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام البيانات البيومترية الشخصية لأنظمة التعرف على الوجه والدوريات السيبرانية (كوستاريكا)؛
- 12-134 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية الفئات الضعيفة من السكان (الاتحاد الروسي)؛
- 13-134 وضع خطة وطنية شاملة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع (البحرين)؛
- 14-134 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوسائل من بينها إجراء مشاورات واسعة النطاق (النرويج)؛
- 15-134 التعجيل بعملية تعيين أمين المظالم للأمة، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (ساموا)؛
- 16-134 تعيين أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

- 17-134 تعيين شخص لقيادة مكتب أمين المظالم للبلد، نظراً لدوره الأساسي في نظام حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 18-134 العمل مع جميع الأطياف السياسية لتعيين أمين المظالم للبلد وملء الوظائف الهامة الشاغرة الأخرى في نظام العدالة دون إبطاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 19-134 ضمان قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الوفاء بولايتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان، بوسائل من بينها تعيين أمين المظالم للبلد (أستراليا)؛
- 20-134 تعيين أمين مظالم للبلد في أقرب وقت ممكن (النمسا)؛
- 21-134 الشروع في عملية الاختيار وتعيين أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (كرواتيا)؛
- 22-134 تنفيذ العمليات اللازمة لتعيين أمين مظالم للبلد (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 23-134 التعجيل بتعيين الرئيس الجديد لمكتب أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- 24-134 النظر في التعجيل بتعيين رئيس مكتب أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 25-134 تعيين أمين المظالم في الدولة باتباع عملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلنية وفقاً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- 26-134 تفعيل آلية الاختيار وتعيين أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (لكسمبرغ)؛
- 27-134 الشروع في عملية الاختيار وتعيين أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (الجبل الأسود)؛
- 28-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور مكتب أمين المظالم للبلد، ولا سيما بتعيين رئيس له (المغرب)؛
- 29-134 التعجيل بعملية تعيين أمين المظالم للبلد (نيجيريا)؛
- 30-134 التعجيل بعملية الموافقة على مشروع القانون الذي يقترح إنشاء آلية لتغطية وضع أمين المظالم للبلد (باراغواي)؛
- 31-134 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعيين أمين المظالم للبلد (بيرو)؛
- 32-134 تعيين رئيس لمكتب أمين المظالم في الدولة لضمان قيامه بتوثيق سوء سلوك الحكومة والتحقيق فيه وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حصول المرأة على حقوق الإنسان الخاصة بها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 33-134 ضمان حسن سير عمل مكتب أمين المظالم للبلد، امتثالاً لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛
- 34-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تشغيل مكتب أمين المظالم للبلد (توغو)؛
- 35-134 العمل مع المعارضة السياسية لملء مناصب النائب العام وقاضي المحكمة العليا وأمين المظالم للبلد الشاغرة (ألمانيا)؛

- 36-134 مواصلة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة 2021-2024 (عمان)؛
- 37-134 تعزيز التدابير الحكومية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز وكره الأجانب (موزامبيق)؛
- 38-134 تعزيز استراتيجيات مكافحة خطاب الكراهية والتأثيرات الناشئة عنه واتخاذ تدابير فعالة للتصدي لاستمرار التمييز (باراغواي)؛
- 39-134 تعزيز آليات الإنفاذ لمنع كره الأجانب وخطاب الكراهية على جميع مستويات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 40-134 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتمييز على أي أساس كان (إندونيسيا)؛
- 41-134 مواصلة التصدي لظاهرة خطاب الكراهية في جميع مظاهره (أرمينيا)؛
- 42-134 المضي قدماً في تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز (غابون)؛
- 43-134 تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الهيكلي، لا سيما ضد الشعوب الأصلية، فضلاً عن انتشار خطاب الكراهية وكرهية الأجانب، وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية (جيبوتي)؛
- 44-134 معالجة الأسباب الهيكلية للعنصرية والتمييز العنصري وحجب الشعب الأرجنتيني المنحدر من أصل أفريقي عن الأنظار وتفعيل الخطة الوطنية للمنحدرين من أصل أفريقي وخطة العمل لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (كوستاريكا)؛
- 45-134 تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز وتنقيحها لتشمل أهدافاً جديدة بغية تعزيز السياسات والبرامج العامة المتعلقة بمنع خطاب الكراهية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والقضاء عليها على جميع مستويات الدولة، بسبل من بينها تكثيف حملات تدريب الموظفين العموميين وحملات التثقيف في المدارس (رومانيا)؛
- 46-134 تمديد تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة 2021-2024 إلى ما بعد ذلك (الاتحاد الروسي)؛
- 47-134 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله واتخاذ تدابير محددة للحد من البطالة، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة، مثل النساء والشباب وقاطني المناطق الريفية (صربيا)؛
- 48-134 تكثيف حملات التوعية الرامية إلى مكافحة المواقف الاجتماعية السلبية تجاه أطفال السكان الأصليين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى طوائف الأقليات والأطفال ذوي الأصول المهاجرة (كوت ديفوار)؛
- 49-134 تعزيز السياسات والبرامج العامة الرامية إلى منع التمييز وكره الأجانب بجميع أشكاله والقضاء عليهما، مع التركيز بوجه خاص على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين (إكوادور)؛

- 134-50 تكثيف حملات التثقيف العام لتدارك المواقف الاجتماعية السلبية تجاه أطفال السكان الأصليين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى الأقليات والأطفال ذوي الخلفية المهاجرة (دولة فلسطين)؛
- 134-51 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ سياسة فعالة وصارمة تتمثل في عدم التسامح مطلقاً، ولا سيما على المستوى المحلي، مع أي شكل من أشكال وحشية الشرطة وغيرها من أشكال الاستخدام المفرط للقوة، خاصة أثناء المظاهرات وبشأن حرية التجمع (بولندا)؛
- 134-52 الحرص على أن يكون أي استخدام قانوني للقوة من قبل الشرطة وغيرها من قوات الأمن معقولاً وضرورياً ومتناسباً والتحقيق بشكل ملائم في الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيه (أستراليا)؛
- 134-53 تعزيز آليات الحماية من الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات والانتهاكات من قبل الشرطة وقوات الأمن، ولا سيما ضد الفئات الضعيفة (باكستان)؛
- 134-54 جمع بيانات مصنفة بشكل منهجي عن أي حالات انتهاك لحقوق الإنسان يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 134-55 ضمان تجريم جميع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تتناسب مع الأفعال المرتكبة (كوت ديفوار)؛
- 134-56 الحرص على توثيق جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتحقيق فيها بشكل فعال (قبرص)؛
- 134-57 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز وتعزيز المساءلة (مصر)؛
- 134-58 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء آليات محلية لمنع التعذيب في جميع المقاطعات والحرص على تزويد الآليات بما يكفي من الموظفين والتمويل لزيادة الفعالية التشغيلية (ساموا)؛
- 134-59 الحرص على أن تنفذ جميع المقاطعات القانون المنشئ للآلية الوقائية الوطنية، بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛
- 134-60 الحد من مدة الاحتجاز الوقائي باتخاذ تدابير بديلة لا تنطوي على الحرمان من الحرية وحظر استخدام مراكز الشرطة أماكن للاحتجاز المطول، لتدارك الزيادة في عدد نزلاء السجون (إسبانيا)؛
- 134-61 الحرص على تنفيذ الإصلاحات القضائية وتكثيف الدورات التدريبية لقوات الأمن وضباط السجون للقضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 134-62 التحقق من تنفيذ القانون المنشئ للآلية الوقائية الوطنية في جميع المقاطعات وإنشاء الآليات المحلية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- 134-63 العمل على بذل وتعزيز الجهود والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف في نظام السجون (سري لانكا)؛

- 134-64 التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما فيما يتعلق بالمحتجزين في أماكن مكتظة في ظروف مهينة، وذلك بإنشاء آليات رصد فعالة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 134-65 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون وضمان حقوق السجناء (فييت نام)؛
- 134-66 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز للحد من الاكتظاظ بما يتماشى مع المعايير الدولية، بوسائل من بينها حظر استخدام مراكز الشرطة للاحتجاز لفترات طويلة (النمسا)؛
- 134-67 مواصلة تحسين نظام السجون، بما في ذلك الأوضاع السائدة في السجون (بيلاروس)؛
- 134-68 تحسين ظروف المرافق العقابية باعتماد إطار قانوني يمنع الاكتظاظ (السويد)؛
- 134-69 تحسين الأوضاع السائدة في السجون بمعالجة حالات الاكتظاظ وسوء الرعاية الطبية والظروف غير الصحية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-70 اتخاذ خطوات فورية وإضافية لتحسين أوضاع السجون، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الاكتظاظ والعنف وقصور الخدمات الصحية في مرافق الأحداث (أستراليا)؛
- 134-71 إنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومحدثة وعامة للأشخاص المختفين للبناء على التقدم المحرز (كابو فيردي)؛
- 134-72 دعم جهود اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، حماية لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف سجنهم (شيلي)؛
- 134-73 الحرص على أن تتوافق جوانب المعاملة وظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز مع المعايير الدولية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (اليونان)؛
- 134-74 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف السائدة في نظام السجون والحد من حالات العنف في السجون (إيطاليا)؛
- 134-75 مواصلة تفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب، ولا سيما على مستوى المقاطعات (هولندا)؛
- 134-76 إنشاء وتنفيذ آليات محلية لمنع التعذيب في المقاطعات التي لا توجد فيها هذه الآليات (باراغواي)؛
- 134-77 وضع تدابير لمكافحة ظاهرة الحرب القانونية وتعزيز سيادة القانون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 134-78 السعي بفعالية إلى تحقيق مبدأ استقلال القضاء (سلوفاكيا)؛
- 134-79 إنشاء سجل واحد للاعتقالات دون أمر قضائي بغية إجراء مراقبة مستقلة على المستوى الاتحادي لنشاط قوات وهيئات أمن الدولة (إسبانيا)؛

- 134-80 الحفاظ على الزخم ومواصلة تعزيز جدول أعمال الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار والتركيز بشكل خاص على المساءلة، فضلاً عن المساهمة القيمة في الجهود الدولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- 134-81 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الاحتجاز المطول قبل المحاكمة عن البحث عن بدائل للاحتجاز في جميع الحالات الممكنة والإسراع بالمحاكمات (النمسا)؛
- 134-82 ضمان استقلال السلطة القضائية ومكتب المدعي العام استقلالاً تاماً في ممارسة مهامهما (شيلي)؛
- 134-83 تعزيز استقلال القضاء وحماية القضاة والمحققين من الضغط والترهيب (ألمانيا)؛
- 134-84 اعتماد تدابير جديدة للتحقيق مع المسؤولين عن الهجوم على الرابطة الإسرائيلية الأرجنتينية المشتركة في عام 1994 وتقديمهم إلى العدالة (إسرائيل)؛
- 134-85 ضمان حقوق الأحداث في مرافق الاحتجاز وتوفير وسائل جيدة لإعادة الإدماج من خلال إطار وطني يشمل جميع المقاطعات (الدانمرك)؛
- 134-86 اعتماد قانون شامل بشأن قضاء الأحداث في جميع المناطق وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث (لكسمبرغ)؛
- 134-87 اعتماد قانون شامل بشأن قضاء الأحداث يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث (ليختنشتاين)؛
- 134-88 اعتماد قوانين شاملة بشأن قضاء الأحداث تتسق مع اتفاقية حقوق الطفل (أفغانستان)؛
- 134-89 ضمان اللجوء الفعلي إلى العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة (سويسرا)؛
- 134-90 اعتماد قانون شامل بشأن قضاء الأحداث يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث (الجزيل الأسود)؛
- 134-91 اعتماد تدابير لتحسين آليات الرقابة على قوات الأمن، بسبل من بينها إنشاء إطار تنظيمي ملزم قانوناً يحمي حقوق التجمع السلمي ويضمنها (أيرلندا)؛
- 134-92 مواصلة التحقيقات في جميع ادعاءات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المسجونين بسبب ممارستهم لحريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- 134-93 اعتماد سياسة شاملة لحماية المدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان مقترنة باستراتيجيات لمنع الاعتداءات عليهم والتحقيق فيها، بما في ذلك تلك التي يرتكبها موظفو الدولة (جزر مارشال)؛
- 134-94 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل من بينها اعتماد سياسة شاملة لحماية المرأة والمدافعين عن الحقوق البيئية (تيمور - ليشتي)؛
- 134-95 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

- 134-96 مواصلة تعزيز التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستمرار في تنفيذ الآليات الوطنية للتصدي له (المملكة العربية السعودية)؛
- 134-97 إتاحة مزيد من المساعدة الطويلة الأجل لضحايا الاتجار (قبرص)؛
- 134-98 ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتمكين ضحايا الاتجار من الحصول على سبل انتصاف فعالة (ليختنشتاين)؛
- 134-99 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سياسات واستراتيجيات التصدي للاتجار بالأشخاص واستغلالهم (ماليزيا)؛
- 134-100 وضع آليات وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء وإتاحة برامج مساعدة للضحايا وضمن التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص (الأردن)؛
- 134-101 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء (العراق)؛
- 134-102 التركيز على المساواة بين الجنسين عن طريق مكافحة الاتجار بالنساء بمزيد من الفعالية، بوسائل من بينها وضع خطة طويلة الأجل لمساعدة ضحايا الاتجار تتجاوز الرعاية الطارئة التقليدية (كابو فيردي)؛
- 134-103 اتخاذ المزيد من التدابير لإنهاء الاعتداء على النساء والأطفال واستغلالهم جنسياً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 134-104 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التغطية الشاملة للبرامج الاجتماعية لمعالجة الدرجة العالية من عدم المساواة (بنغلاديش)؛
- 134-105 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن بينها توفير الخدمات الاجتماعية (السودان)؛
- 134-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة باعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة وطويلة الأجل للحد من الفقر تكون ذات أهداف محددة وقابلة للقياس واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (بولندا)؛
- 134-107 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر لتحسين حماية جميع الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر وتقديم الدعم والمساعدة لهم (فييت نام)؛
- 134-108 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل رفع مستوى معيشة السكان (الجزائر)؛
- 134-109 التصدي للإفلات من العقاب على المديونية المرتفعة الموروثة من الإدارات السابقة والتي تؤثر بشكل رئيسي في حقوق السكان الذين يعيشون في أوضاع هشّة اقتصادية والاجتماعية والثقافية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 134-110 تعزيز برامج تحويل الدخل وحصول أشد السكان ضعفاً على الغذاء بغية القضاء على الفقر المدقع (البرازيل)؛

- 111-134 اعتماد تدابير لضمان حقوق السكان الذين يعيشون في فقر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المتضررين من الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-19 (شيلي)؛
- 112-134 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وزيادة تحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛
- 113-134 مواصلة تعزيز وبذل الجهود اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل رفع مستوى معيشة السكان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 114-134 تخصيص موارد كافية لضمان النظر في الوقت المناسب في القضايا والمحاکمات المتبقية المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية (جورجيا)؛
- 115-134 إدماج مبادئ أفضل لحقوق الإنسان في تصميم السياسات الاقتصادية للقضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية لجميع السكان في الأرجنتين (إندونيسيا)؛
- 116-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي والممتلكات والآليات الاستشارية (إيطاليا)؛
- 117-134 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الحق في التنمية والقضاء على الفقر (لبنان)؛
- 118-134 مواصلة تعزيز السياسات والإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة حتى يتمكن جميع السكان من الحصول على المساعدة في مجال الرفاه الاقتصادي والاجتماعي (ماليزيا)؛
- 119-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مرافق الاحتجاز، بوسائل من بينها تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لها (ملديف)؛
- 120-134 تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها (الكاميرون)؛
- 121-134 النظر في اتخاذ مزيد من المبادرات لمعالجة الفقر والحد من عدم المساواة، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الهند)؛
- 122-134 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر وتقديم الدعم الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة والأسر التي لديها أطفال وأشد الفئات حرماناً من السكان (بيلاروس)؛
- 123-134 تعزيز إجراءات القضاء على الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (السودان)؛
- 124-134 مواصلة الجهود الرامية لدعم السياسات المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية مجاناً وبشكل كامل (المملكة العربية السعودية)؛
- 125-134 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني وتحسين فرص حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (سري لانكا)؛
- 126-134 تعزيز التطبيق المتساوي وغير التمييزي للقانون رقم 27-610 الذي يتيح إمكانية الإجهاض القانوني في جميع الولايات القضائية في جميع أنحاء البلد (السويد)؛
- 127-134 تعزيز التدابير والتعاون في إطار الأطر المشتركة بين بلدان الجنوب والأطر الثلاثية للتخفيف من تأثير كوفيد-19 في تعزيز الحصول على الرعاية الصحية وفرص العمل ومعالجة أوجه عدم المساواة والفجوة الرقمية (تايلند)؛

- 128-134 مواصلة تحسين الخدمات الصحية وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الجيدة للجميع (تركمانستان)؛
- 129-134 تعزيز خدمات الرعاية الصحية على جميع المستويات لتلبية الطلب على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على خدمات الإجهاض، تمشياً مع القانون رقم 27-610 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-134 مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للقانون رقم 27-610 في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بوسائل من بينها حملات بناء قدرات العاملين في مجال الصحة والقضاء وتقليل أثر الاستنكاف الضميري إلى أدنى حد (أوروغواي)؛
- 131-134 اتخاذ تدابير لتدارك أوجه القصور في نظام الرعاية الصحية وضمان الحصول على الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلاد (أذربيجان)؛
- 132-134 بذل الجهود لمعالجة أوجه التفاوت في الخدمات الصحية في إطار النظام الوطني للرعاية الصحية (بنغلاديش)؛
- 133-134 مواصلة تعزيز تطوير الخدمات الصحية وحماية حق السكان في الصحة حماية فعالة (الصين)؛
- 134-134 ضمان امتثال جميع مستويات السلطة القضائية وفروعها لقانون ميكايلا وإصدار مبادئ توجيهية لتفادي تجريم من يسعون إلى احترام حقوقهم الجنسية والإنجابية (كوستاريكا)؛
- 135-134 ضمان وجود طبيب واحد على الأقل في كل مركز من مراكز الصحة العامة ييسر ممارسة جميع الحقوق الجنسية والإنجابية المعترف بها في البلد ممارسة كاملة، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وفي إطار نموذج متعدد الثقافات (كوستاريكا)؛
- 136-134 مواصلة تطوير الإجراءات الحكومية التي تيسر حصول الجميع على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للسكان (كوبا)؛
- 137-134 تعزيز نظام حصول الجميع على خدمات الصحة العامة المجانية والشاملة بتحقيق المساواة في الحصول على الخدمات الجيدة في جميع أنحاء الإقليم، وكذلك من خلال الاستثمارات المستدامة (جيبوتي)؛
- 138-134 زيادة فرص الحصول على مزيد من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء البلد على قدم المساواة بتوفير ما يكفي من الميزانية والهيكل الأساسية والموظفين والتدريب (إستونيا)؛
- 139-134 ضمان المساواة والفعالية في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومن بينها الإجهاض الآمن، في جميع مناطق البلد (فنلندا)؛
- 140-134 مواصلة الجهود المبذولة في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية بإتاحة الحصول بشكل فعال على الإنهاء الطوعي للحمل في جميع أنحاء البلاد وفقاً لأحكام القانون اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2020 (فرنسا)؛

- 141-134 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بشأن الإجراءات المتعددة الجوانب المتعلقة بالصحة والعقلية والحقوق الجنسية والإنجابية، وبشأن التربية الجنسية الشاملة (أيسلندا)؛
- 142-134 ضمان كفاية الميزانية والبنية التحتية والموظفين والتدريب لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحقيق المساواة في الحصول على الإجهاض القانوني والأمن في جميع أنحاء البلاد (أيسلندا)؛
- 143-134 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، بسبل من بينها الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛
- 144-134 تكثيف الجهود لمعالجة حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بين الأطفال ورصد فعالية السياسات والبرامج وتقييمها بانتظام، بما في ذلك برامج الوجبات المدرسية (ماليزيا)؛
- 145-134 النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتدارك أوجه التفاوت في توفير خدمات الصحة العامة بين المقاطعات لتحقيق المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للجميع (مالطة)؛
- 146-134 توفير مرافق الرعاية الصحية الشاملة مع ضمان المساواة في الحصول على تلك الرعاية للجميع (موريشيوس)؛
- 147-134 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي المعني بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية باستخدام العائد الديمغرافي للاستثمار في المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والصحة، والتعليم والعمالة للشباب والمسنين (بنما)؛
- 148-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية وتوسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وخفض معدلات وفيات الأطفال (بيلاروس)؛
- 149-134 مواصلة تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية (سري لانكا)؛
- 150-134 مواصلة العمل لتعزيز نظام الرعاية الصحية والحد من أوجه عدم المساواة (العراق)؛
- 151-134 مواصلة برنامج سُومر لتوفير الرعاية الصحية للجميع، وخاصة لمن ليس لديهم ضمان اجتماعي أو تغطية مسبقة الدفع (عمان)؛
- 152-134 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على أسباب وفيات الرضع الجذرية (بولندا)؛
- 153-134 ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم إلزامي شامل عالي الجودة (قطر)؛
- 154-134 ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم إلزامي عالي الجودة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، ومعالجة معدل التسرب من المدارس الثانوية، ووضع استراتيجية لمكافحة تسلط الأقران والتحرش (البرتغال)؛
- 155-134 مضاعفة الجهود لتطوير سياسة شاملة للتعليم العام تضمن الحق في التعليم الجامع (دولة فلسطين)؛
- 156-134 تحديث نظام التدريب القائم للمعلمين لتزويدهم بالمهارات والأدوات التعليمية اللازمة لتوفير التعليم الجيد (جزر البهاما)؛

- 157-134 تحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، ولا سيما لمن ينتمون إلى الفئات المهمشة، بوضع سياسة تعليمية شاملة (بنغلاديش)؛
- 158-134 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز الإدماج الرقمي للمتعلمين والمعلمين وتولي حمايتهم على الإنترنت (بلغاريا)؛
- 159-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تزويد المعلمين بالتدريب المناسب والتكنولوجيات الجديدة (جورجيا)؛
- 160-134 اتخاذ تدابير لمنع العنف المفرط من الدولة والشرطة وردعه وتوعية قوات الشرطة والسجون (ألمانيا)؛
- 161-134 مواصلة تيسير الحصول على التعليم الإلزامي بتقديم المنح الدراسية (الكويت)؛
- 162-134 ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الإلزامي الجيد، بمن فيهم أطفال مجتمعات السكان الأصليين (بيلاروس)؛
- 163-134 الحرص على إنشاء المنصات الرقمية في النظام المدرسي بشكل كامل لإتاحة التعلم المزدوج (الشخصي وعبر الإنترنت) (جزر البهاما)؛
- 164-134 الحرص على إتاحة إمكانية الاتصال لجميع المجتمعات (جزر البهاما)؛
- 165-134 مواصلة الجهود التي تكفل حصول جميع الأطفال على تعليم إلزامي عالي الجودة (العراق)؛
- 166-134 مواصلة استعراض السياسات الوطنية الرامية إلى منع تسرب الأطفال من المدارس وتطويرها، ولا سيما في المناطق الريفية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 167-134 ضمان المساواة في الحصول على تعليم شامل جيد النوعية للأطفال الذين يخضعون لأشكال بديلة من التعليم باتخاذ تدابير شاملة تتدارك الاختلافات القائمة بين المقاطعات (رومانيا)؛
- 168-134 تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛
- 169-134 الاستثمار في تكنولوجيات الطاقة المتجددة والحد بسرعة من الاعتماد على الوقود الأحفوري لمكافحة تأثير تغير المناخ السلبي في حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 170-134 تنفيذ نهج قائمة على حقوق الإنسان في السياسات والتشريعات واللوائح البيئية المتعلقة بتغير المناخ تتيح الحماية الشاملة لحقوق الإنسان والتمتع بها على الرغم من آثار تغير المناخ السلبية (جزر مارشال)؛
- 171-134 مواصلة الجهود لمواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع هدف اتفاقية باريس المتمثل في حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي (جزر مارشال)؛
- 172-134 تنظيم التصديق الهيدرولي تنظيمياً صارماً لجعله متماشياً مع متطلبات حقوق الإنسان وتنفيذ تقييمات الأثر في جميع المقاطعات والتشاور مع السكان المتضررين لتأسيس تلك المشاريع على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (لكسمبرغ)؛

- 173-134 تعزيز البرامج المصممة لحماية أشد السكان ضعفاً المتضررين من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية العالمية وتقديم الدعم والمساعدة لهم (موزامبيق)؛
- 174-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ودعم مؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- 175-134 صياغة سياسات تلبي احتياجات المرأة في جميع المجتمعات المحلية في البلاد (بوتسوانا)؛
- 176-134 توسيع نطاق الخطة الوطنية لمنع الحمل غير المقصود بين المراهقات لتشمل جميع المناطق (بوركينافاسو)؛
- 177-134 إتاحة التدريب المتخصص لأطباء التوليد الذين يجرون عمليات الإجهاض لتمكينهم من تقديم المعلومات المناسبة والدعم النفسي والعلاج اللائق للنساء الساعيات إلى الإجهاض (النمسا)؛
- 178-134 ضمان الحصول على الإجهاض القانوني في جميع أنحاء الأرجنتين، وخاصة في المناطق الريفية، وتوفير التدريب للجهاز القضائي والقطاع الصحي على تطبيق قانون الإجهاض الجديد (بلجيكا)؛
- 179-134 ضمان التنفيذ الفعال لقانون الوقف الطوعي للحمل، بسبل من بينها توفير الهياكل الأساسية والتمويل اللازمين وإتاحة تدريب المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية (هولندا)؛
- 180-134 ضمان التنفيذ الفعال لقانون الحق في الإجهاض المأمون والقانوني، بوسائل من بينها نشر المعلومات عن الحق في الإجهاض القانوني وتيسير بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية وجمع البيانات ونشرها على الصعيدين المحلي والوطني عن تنفيذ هذا القانون (النرويج)؛
- 181-134 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات الرامية إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية لكل من الرجال والنساء (مالطة)؛
- 182-134 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل (البحرين)؛
- 183-134 اعتماد التدابير اللازمة للتهوض بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف، ولا سيما في المناطق الريفية (إكوادور)؛
- 184-134 مواصلة مكافحة العنف الجنساني والمنزلي، فضلاً عن التمييز ضد المرأة، بتكييف النظام القضائي مع احتياجات الضحايا واستحداث آليات للكشف المبكر والإبلاغ (إستونيا)؛
- 185-134 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة قتل الإناث، ولا سيما في حالة نساء الشعوب الأصلية والفلاحات (غابون)؛
- 186-134 التحقق من التنفيذ الفعال للتدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (ساموا)؛
- 187-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز العمل من أجل منع العنف الجنساني وقتل الإناث (تيمور - ليشتي)؛

- 188-134 مواصلة اعتماد تدابير لمنع العنف الجنساني ومكافحته، ولا سيما قتل الإناث وتحقيق تكافؤ الفرص في ولوج سوق العمل (البرازيل)؛
- 189-134 تعزيز مكافحة العنف الجنساني وإدخال الإصلاحات اللازمة في النظام القضائي للتصدي للإفلات من العقاب في حالات قتل الإناث (كرواتيا)؛
- 190-134 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك قتل الإناث (قبرص)؛
- 191-134 ضمان تكيف النظام القضائي بشكل تام مع احتياجات ضحايا العنف الجنساني لمواجهة العدد المتزايد من جرائم قتل الإناث، بوسائل من بينها توفير المساعدة القانونية المتخصصة المجانية، فضلاً عن الملاجئ والمنازل الآمنة للضحايا من النساء وأطفالهن (الدانمرك)؛
- 192-134 اتخاذ إجراءات فورية للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والعنف الجنساني وقتل الإناث وضمان المساءلة الكاملة عن هذه الأفعال (إسرائيل)؛
- 193-134 اتخاذ إجراءات عاجلة وتخصيص الموارد اللازمة لتقديم مرتكبي جرائم قتل الإناث إلى العدالة (سويسرا)؛
- 194-134 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء قتل الإناث وجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان حصول جميع الضحايا على الخدمات الطبية والقانونية والمشورة والإيواء الآمن في حالات الطوارئ (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 195-134 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني بغية تخفيض معدلات قتل الإناث وتكييف النظام القضائي مع احتياجات ضحايا العنف الجنساني، مع القيام في الوقت نفسه بتوفير ميزانية محددة للمساعدة القانونية المجانية والمتخصصة للمرأة (رومانيا)؛
- 196-134 تحسين الحماية والدعم والمساعدة لضحايا العنف الجنساني (سلوفاكيا)؛
- 197-134 الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة لمكافحة العنف الجنساني وتنفيذ تدابير وقائية بالاستعانة بالتعليم والشبكات المجتمعية، وضمان حصول الضحايا بشكل عادل على الخدمات القانونية وخطط التعويض (تايلند)؛
- 198-134 تنفيذ النظام المتكامل لحالات العنف الجنساني للتعبير باعتماد تدابير الحماية وتيسير التنسيق بين الشرطة والسلطات القضائية من أجل التصدي الشامل للعنف الجنساني (بلجيكا)؛
- 199-134 تنظيم حملات توعية شاملة بشأن سياسات العنف الجنساني، ولا سيما في المناطق الريفية (بوتسوانا)؛
- 200-134 مواصلة التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني، لا سيما بعد انتشارهما مجدداً بشكل ملحوظ أثناء جائحة كوفيد-19، وذلك بإعمال جميع القوانين الوطنية المنطبقة إعمالاً فعالاً، جنباً إلى جنب مع حملات التثقيف والتوعية والخدمات المقدمة لضحايا (كندا)؛
- 201-134 مواصلة تنفيذ البرامج المؤسسية لوزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع في البلد على نحو يتيح تعزيز وتخطيط الإجراءات الرامية إلى منع العنف الجنساني والقضاء عليه وحماية الضحايا (كوبا)؛
- 202-134 تعزيز الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ومكافحته (غانا)؛

- 134-203 ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وتقديم الدعم لضحايا العنف (إندونيسيا)؛
- 134-204 إنشاء ملاجئ وبيوت آمنة توفر أماكن إقامة مناسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني (ليختنشتاين)؛
- 134-205 تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وزيادة إمكانية لجوء الضحايا إلى آليات العدالة (ليتوانيا)؛
- 134-206 التصدي للعنف الجنساني بإنشاء ملاجئ ومنازل آمنة، لا سيما في المناطق الريفية النائية (ملديف)؛
- 134-207 النظر في إنشاء آليات لضمان حصول ضحايا العنف الجنساني على التمثيل القانوني المجاني بشكل فعال (مالطة)؛
- 134-208 مواصلة تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والتميز تنفيذاً فعالاً (نيبال)؛
- 134-209 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بوسائل من بينها ضمان حصول الضحايا على تمثيل قانوني مجاني (النرويج)؛
- 134-210 تنفيذ النظام المتكامل لحالات العنف الجنساني للتعجيل باعتماد تدابير الحماية وتيسير التنسيق بين الشرطة والسلطات القضائية من أجل التصدي الشامل للعنف الجنساني (بنما)؛
- 134-211 توسيع نطاق الحملة الجارية ضد العنف الجنساني والاعتداءات الجنسانية لتشمل تلك التي ترتكب في المجال الرقمي، ولا سيما تلك التي تشمل الأطفال، وتوفير الدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم المناسب للضحايا (الفلبين)؛
- 134-212 اتخاذ تدابير لمكافحة مستوى العنف ضد النساء والفتيات المثير للقلق في جميع أنحاء البلد (سلوفاكيا)؛
- 134-213 مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الفعالة للنساء والفتيات من العنف والاعتداء الجنسي، فضلاً عن معاقبة الجناة (أوروغواي)؛
- 134-214 مواصلة الجهود الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد المرأة ومكافحتها (إيطاليا)؛
- 134-215 اتخاذ المزيد من التدابير لتطوير سبل انتصاف فعالة لحماية ضحايا العنف الأسري (البحرين)؛
- 134-216 وضع سياسة رسمية تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لمعالجة الحالات الحالية للنساء المبلغ عن أنهن مفقودات بإنشاء قاعدة بيانات للأشخاص المختفين ووضع استراتيجيات بحث محددة (غامبيا)؛
- 134-217 تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (بيلاروس)؛
- 134-218 اتخاذ المزيد من الخطوات لإنشاء ملاجئ توفر الدعم المناسب لضحايا العنف الجنسي من الإناث وأطفالهن (أوكرانيا)؛

- 134-219 ضمان ظروف كريمة في المراكز المتبقية للأطفال الذين يعانون من صعوبات سلوكية أو اجتماعية، وإجراء تحقيق شامل في أي ادعاءات بالاعتداء أو سوء المعاملة المرتكبة في تلك المراكز (بولندا)؛
- 134-220 استحداث آليات للكشف المبكر والإبلاغ عن العنف والانتهاك الجنسيين من جانب الوالدين أو الأقارب أو مقدمي الرعاية، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة العاملة في مجال حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- 134-221 إجراء تقييم شامل على المستوى الوطني لحالة عمل الأطفال من أجل اتخاذ تدابير الوقاية والتصدي المناسبة، بما في ذلك توفير الحماية والدعم للأطفال المعنيين بهذه الظاهرة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 134-222 اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية المناسبة لحماية الأطفال والأسر المعرضة للمخاطر والأشد حاجة للمساعدات (أوكرانيا)؛
- 134-223 توفير التعليم الشامل والجيد لجميع الأطفال في البلاد، وخاصة من يعيشون منهم في المناطق الريفية (أذربيجان)؛
- 134-224 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بوسائل من بينها ضمان الحصول على التعليم ومكافحة العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه وتوفير التدريب للسلطة القضائية بشأن هذه القضايا (بلجيكا)؛
- 134-225 وضع سياسة وطنية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تنص على أهداف محددة وأهداف قابلة للقياس مشفوعة بأطر زمنية ومؤشرات (بوركينا فاسو)؛
- 134-226 مواصلة التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الأطفال والنساء والفتيات (الكاميرون)؛
- 134-227 استحداث آليات للكشف المبكر عن حالات العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم من جانب الوالدين أو الأقارب أو مقدمي الرعاية والإبلاغ عنها (اليونان)؛
- 134-228 مواصلة تقديم علاوة شاملة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة للإبقاء على تكافؤ الفرص لجميع الأطفال (الكويت)؛
- 134-229 مواصلة تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية للأطفال وأسرتهم، مع التركيز بوجه خاص على المحتاجين (موريشيوس)؛
- 134-230 تشجيع الموافقة على قانون عام بشأن قضاء الأحداث يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، واستراتيجية لتحسين ظروف الأطفال المحرومين من حريتهم (المكسيك)؛
- 134-231 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على الخدمات الصحية والتعليم والتغذية (نيبال)؛
- 134-232 مواصلة تعزيز سياسات التنمية الاجتماعية الرامية إلى القضاء على الفقر ومواصلة تقديم علاوة الطفل الشاملة من خلال الوكالة الوطنية لضمان الاجتماعي بغية تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأطفال (عمان)؛
- 134-233 تقييم مدى ملاءمة وضع قانون عام لقضاء الأحداث، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (بيرو)؛

- 134-234 مواصلة تعزيز حملات تثقيف الجمهور لمعالجة المواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية (ليتوانيا)؛
- 134-235 مواصلة سياسة التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل التعليمية (الكويت)؛
- 134-236 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع مشروع إطار عام بشأن الإعاقة من أجل مواءمة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء الجنسي وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم شامل (الأردن)؛
- 134-237 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (إسرائيل)؛
- 134-238 معالجة الظروف المعيشية للأطفال في مراكز الرعاية البديلة والعنف ضدهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (غامبيا)؛
- 134-239 مضاعفة الجهود لضمان الحصول على التعليم الجيد والشامل لمجتمعات السكان الأصليين والأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون في أوضاع هشّة (إكوادور)؛
- 134-240 ضمان التعليم الشامل، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بتوفير البنية التحتية الكافية وتدريب العاملين في مجال التعليم (كرواتيا)؛
- 134-241 تخصيص موارد كافية للاستراتيجية الاتحادية لاتباع نهج شامل إزاء الصحة العقلية ودعم ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية القانونية ممارسة كاملة (كوستاريكا)؛
- 134-242 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم (الكاميرون)؛
- 134-243 وضع سياسة شاملة للتعليم العام تضمن المساواة في حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل في المدارس العادية (بلغاريا)؛
- 134-244 مواصلة مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة (بلغاريا)؛
- 134-245 مواصلة سن القوانين وتعزيز السياسات الرامية إلى توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز دورهم في المجتمع (الجزائر)؛
- 134-246 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم بتحسين الاستراتيجيات الوطنية وتطويرها (تركمانستان)؛
- 134-247 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد مشروع قانون الإطار العام بشأن الإعاقة (قطر)؛
- 134-248 الاستعاضة تدريجياً عن الحبس في مؤسسات الطب النفسي بنظام شامل ومتكامل ومتعدد التخصصات لخدمات الصحة العقلية المجتمعية تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- 134-249 تكثيف العمل بشأن مشروع قانون إطار عام بشأن الإعاقة، بغية مواصلة مواءمة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (بولندا)؛

- 134-250 ضمان حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما اللجوء إلى العدالة وتطبيق قانون الطوارئ رقم 26-160 الذي يضمن حيازتها الأراضي التي تشغلها تقليدياً وملكيته لها تطبيقاً كاملاً، (سويسرا)؛
- 134-251 إصدار قانون وطني بشأن ملكية السكان الأصليين الجماعية للأراضي التقليدية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-252 تعزيز حماية الشعوب الأصلية (الكاميرون)؛
- 134-253 تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في وضع السياسات العامة التي تؤثر فيها وفي تنفيذها والتواصل معها، ويشمل ذلك استغلال الموارد الوطنية والمطالبات الإقليمية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كندا)؛
- 134-254 النظر في اعتماد سياسة شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، بوسائل من بينها اتخاذ إجراءات لمنع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية (كولومبيا)؛
- 134-255 مواصلة المضي قدماً في تنفيذ القانون رقم 26-160 الذي يعلق تنفيذ الأحكام والأفعال الإجرائية أو الإدارية التي تهدف إلى طرد مجتمعات السكان الأصليين من الأراضي التي يشغلونها تقليدياً تنفيذاً فعالاً في جميع المقاطعات (كولومبيا)؛
- 134-256 اتخاذ خطوات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في جميع المسائل المتعلقة بحقوقها وفي صنع القرار في هذه المسائل وتكييف التشريعات ذات الصلة (إستونيا)؛
- 134-257 تنفيذ قانون الطوارئ رقم 26-160 لمنع طرد مجتمعات السكان الأصليين من أراضيها تنفيذاً كاملاً، من أجل ضمان حقوق الشعوب الأصلية (فنلندا)؛
- 134-258 إكمال عمليات مسح الأراضي في أراضي السكان الأصليين (ألمانيا)؛
- 134-259 وضع التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لإنهاء التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 134-260 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها والحفاظ عليها (لبنان)؛
- 134-261 ضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كوسيلة للمشاركة الفعالة في أي مسألة يمكن أن تؤثر في حقوقها (ناميبيا)؛
- 134-262 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الشروع في اتخاذ تدابير قانونية وإدارية قد تؤثر في حقوقها (النرويج)؛
- 134-263 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للتمييز الهيكلي المستمر، لا سيما ضد الشعوب الأصلية (باكستان)؛
- 134-264 تنفيذ آليات لضمان الحفاظ على لغات السكان الأصليين واستخدامها (باراغواي)؛
- 134-265 اتخاذ إجراءات لضمان استخدام لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها ومضاعفة الجهود لاختتام العمليات المتعلقة بترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية (بيرو)؛

- 134-266 مواصلة حماية حقوق الشعوب الأصلية لمنع التمييز والعنصرية ضد مجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما النساء والأطفال (ماليزيا)؛
- 134-267 تسريع الجهود الرامية إلى النهوض باحتياجات السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومصالحهم وتنفيذ سياسات لتعزيز مشاركتهم (جنوب أفريقيا)؛
- 134-268 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 134-269 تعزيز التدابير الرامية إلى تفعيل البرنامج الوطني للمنحدرين من أصل أفريقي وخطة العمل لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (كولومبيا)؛
- 134-270 اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي، بوسائل من بينها تعزيز ثقافتهم وتقاليدهم وتاريخهم وضمان تمثيلهم الفعال في القطاع العام (ناميبيا)؛
- 134-271 مواصلة الجهود الجديرة بالثناء للقضاء بشكل فعال على عدم المساواة والتمييز ضد الشعوب الأصلية والملونين (نيجيريا)؛
- 134-272 اتخاذ خطوات مجدية لحظر التمييز العرقي ومنعه في إنفاذ القانون للتصدي للتمييز ضد المهاجرين والأقليات والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (كندا)؛
- 134-273 إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضد النساء، ولا سيما نساء السكان الأصليين، مع إنزال عقوبة مثالية بالجناة وتقديم تعويضات للضحايا وأسرههم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 134-274 اعتماد قانون لمكافحة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (ألبانيا)؛
- 134-275 تجريم الأفعال التمييزية القائمة على الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية و/أو التعبير الجنسي وعكس عبء الإثبات لصالح الضحايا (آيسلندا)؛
- 134-276 ضمان امتناع أفراد الأمن والمدعين العامين والقضاة عن اعتقال الأشخاص وتوجيه الاتهام إليهم وإدانتهم على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية و/أو تعبيرهم الجنسي (آيسلندا)؛
- 134-277 اعتماد خطة عمل لمنع كره الأجانب وخطاب الكراهية والتمييز ضد المهاجرين والشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والقضاء على ذلك (المكسيك)؛
- 134-278 مواصلة ضمان أن تركز سياسات إدارة الهجرة على حقوق الإنسان، وتيسير لجوء المهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين إلى العدالة واستفادتهم من البرامج الاجتماعية، من بين تدابير أخرى (الفلبين)؛

- 134-279 تعزيز السياسات العامة وحملات التوعية الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب، ولا سيما ضد العمال المهاجرين (المغرب)؛
- 134-280 اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 134-281 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المهاجرين واللاجئين وفقاً للقانون الدولي (مصر)؛
- 134-282 تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين (الكاميرون)؛
- 134-283 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم، بما في ذلك في مجال مكافحة التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 134-284 تعزيز السياسة العامة الرامية إلى القضاء على كره الأجانب والعنف وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين واللاجئين (بيلاروس)؛
- 134-285 اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين عند نقاط الدخول الحدودية امتثالاً لقانون اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 134-286 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسة الوطنية التي تتيح كل المساعدة اللازمة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما النساء والبنات والأولاد (أوكرانيا)؛
- 134-287 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون العام بشأن الاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم، الذي سن في عام 2019، بما في ذلك ما يتعلق بضمان الحق في تسجيل المواليد (أوروغواي).

135- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

136- تعهدت الأرجنتين بالالتزامات الطوعية التالية:

- (أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتسريع المحاكمات وتعزيز التحقيقات وتقديم دعم أكبر للضحايا في إطار عملية الذاكرة والحقيقة والعدالة والتعويض عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها آخر دكتاتورية مدنية عسكرية. وفي هذا السياق، سيتم أيضاً تعميق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بغية تحقيق مكاسب اقتصادية والمعاقبة عليها وسيتم تعزيز سياسة توسيم مواقع الذاكرة، إظهاراً للالتزام بهذا المعنى ومواصلة تعزيز تعيين متحف مكان التذكر في مدرسة الهندسة البحرية موقعاً للتراث العالمي وافتتاح كامبو دي مايو مكاناً للذكرى هذا العام؛
- (ب) المضي قدماً في القضاء على العنف المؤسسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة التشجيع على سن قانون شامل لمكافحة العنف المؤسسي تستخرج منه أدوات لمنع هذا العنف في جميع أنحاء البلد ويقدم الدعم والتعويض للضحايا، من بين تدابير أخرى؛
- (ج) مواصلة تعزيز الحوار والحل السلمي للمطالبات الإقليمية من قبل الشعوب الأصلية؛

(د) فيما يتعلق بسياسات الشؤون الجنسانية والتنوع، مواصلة السعي لتنفيذ قانون الحصول على الوقف الطوعي للحمل في جميع أنحاء البلاد تنفيذاً كاملاً وتعزيز البرامج الموجهة للأشخاص في حالات العنف الجنساني وضمان حصول مجتمع الميم الموسع على الحقوق. وسيُسعى أيضاً إلى وضع نظام شامل لسياسات الرعاية بشكل قانوني، مما يعني توسيع نطاق عرض خدمات الرعاية وهيكلها الأساسية، وتكييف ساعات العمل لتتناسب احتياجات الرعاية، وتعديل نظام تراخيص العمل؛

(هـ) تشجيع إصدار قانون جديد للإعاقة يتبنى منظوراً جنسانياً ومتعدد الجوانب والثقافات، يعتبر بموجبه الأشخاص ذوو الإعاقة جزءاً نشطاً من المجتمع في جميع جوانبه، ويتوافق مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) فيما يتعلق بالتحديات الناجمة عن خطاب الكراهية وممارسة الحرب القانونية، المثابرة على الالتزام التام بزيادة الوعي في المجتمع بضرورة القضاء على الخطابات العنيفة والتمييزية، ومواصلة تعزيز الإصلاحات التي تجعل أداء مؤسسات سيادة القانون سليماً لضمان استمرارية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

---

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Argentina was headed by the Secretary for Human Rights, Ministry of Justice and Human Rights, Mr. Horacio PIETRAGALLA CORTI, and composed of the following members:

- Mr. Federico VILLEGAS; Ambassador; Permanent Representative of Argentina to the International Organizations in Geneva;
  - Mrs. Josefina KELLY NEILA; Secretary of Policies Against Gender-Based Violence; Ministry of Women, Genders and Diversity;
  - Ms. Andrea POCHAK; Undersecretary for Protection and International liaison for Human Rights, Secretariat for Human Rights, Ministry of Justice and Human Rights;
  - Mrs. Carolina VARSKY; Undersecretary of Special Programs Against Gender-Based Violence; Ministry of Women, Genders and Diversity;
  - Ms. María Laura GARRIGÓS DE RÉBORI; Undersecretary of Affairs Penitentiaries and Comptroller of the Federal Penitentiary Service, Ministry of Justice and Human Rights (virtual);
  - Mr. Nicolás RAPETTI; National Director for Strategic Coordination; Secretariat for Human Rights, Ministry of Justice and Human Rights;
  - Mrs. Cecilia MEIROVICH, Director for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs, International Trade and Worship;
  - Mr. Alejandro MARMONI; President of the National Institute on Indigenous Issues, Ministry of Justice and Human Rights;
  - Ms. María Belma MORO; Legal Adviser of the National Directorate of International Legal Affairs in Human Rights Matters; Secretariat for Human Rights, Ministry of Justice and Human Rights;
  - Mr. Carlos Sebastián ROSALES; Minister, Alternate Permanent Representative for Human Rights; Permanent Mission of Argentina to the International Organizations in Geneva;
  - Mrs. Josefina BUNGE; Minister, Alternate Permanent Representative, Permanent Mission of Argentina to the International Organizations in Geneva;
  - Mr. Gustavo RUTILO; Minister, Permanent Mission of Argentina to the International Organizations in Geneva;
  - Mr. Christian MACHUCA; Minister, Permanent Mission of Argentina to the International Organizations in Geneva;
  - Ms. María Eugenia VAZQUEZ POL; Adviser, Permanent Mission of Argentina to the International Organizations in Geneva; Permanent Mission in Geneva.
-